الحقيقي سواء كان معناه الحقيقي واحدا هو ما ذكره المصنف او متعددا كما لو وضع لمعنى آخر وسواء عبر عنه بلفظ موضوع له كلفظ المنع والمناقضة وبغيره كما اذا استعمل فيه لفظ النقض والمعارضة مجازا لان طرفي المجاز العقلي لا يجب ان يكونا حقيقتين لغويتين بل قد يكونان مجازين لغويين او مختلفين فان قلت قد ينسب اليهما المعنى الحقيقي حقيقة عقلية كما اذا قيل هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع وحمل الكلام على المجاز في طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا لا في النسبة فيخرج المحصر على هذا المعنى بل على المعنى الاول قلت اما رفعه عن هذا المعنى فبان المراد لا ينسب اليهما لفظا ومعنى واذا اهمل ذلك الكلام على المجاز في طرف المسند اليه ذاتا او اعرابا بان يراد من النقل والمدعى دليلهما فقد نسب الى دليلهما في المعنى وان نسب الى نفسهما لفظا واما دفعه عن المعنى الاول فبان المراد من نسبة ذلك الايقاع الى المجاز العقلي نسبة المدلول الى الدال وايقاعه عليهما لا يكون مدلول شئ من الموضوع والمحمول في قولنا هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع وانما يكون مدلول لنسبة الكلامية الايقاعية التي هي في العرف نسبة الفعل او معناه الى مفعوله وتلك النسبة كالنسبة الصدورية التي هي نسبة احدهما الى فاعله اما حقيقة عقلية واما مجاز عقلي كما في قولنا اجريت النهر اشار اليه اهل البيان ولما بطل كون ايقاع المنع عليهما مدلول الحقيقة العقلية فقد انحصر في المجاز العقلي قوله ويجوز ان يكون المراد استعمال لفظ المنع واطلاقه فان قلت قد يستعمل لفظ المنع في صورة منع النقل والمدعى حقيقة لغوية كما اذا قيل قولنا هذا النقل او المدعى المدلل ممنوع على المجاز في طرف المسند اليه فالحصر محتمل على هذا المعنى قلت المراد لا يستعمل لفظ المنع فيما يتوجه على نفس النقل والمدعى من المطالبتين السابقتين الا مجازا لغويا

ولنفي

ح قوله من نسبة ذلك الايقاع الى المجاز اي بقولنا الا مجازيا بحذف فاعل النسبة انتهى

ط ولنفي ذلك الاحتمال اي احتمال المجاز في طرف المسند اليه اه

ي قوله لا ينسب مفهوم المنع فيه مسامحة ظاهرة وكذا قوله لا ينسب معناه الحقيقي اليهما في النسخة الاولى لان المجاز المتكلم هو نسبة اللفظ لا نسبة المعنى والمراد لا ينسب لفظ المنع باعتبار معناه الحقيقي او باعتبار مفهومه مطلقا انتهى

ولنفي ذلك الاحتمال فسر المجاز في الطرف بالمجاز في طرف المنع المسند حيث قال اعني لفظ المنع نعم لو كان المراد لا يستعمل في شئ من صور نسبته اليهما الا مجازا لغويا سواء اريد المطالبة على نفسهما او على دليلهما لتوجه ذلك ولاجل ما حققناه هنا وفي المعنى الثاني لم يورد على الاخيرين ما اورده عليهما في بعض النسخ حيث قال فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا حال كونه مجازا لغويا ويحتمل ان يراد لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى الا مجازا عقليا وعلى التقديرين يتم ما اذا قلنا هذا النقل ممنوع بتعيين المجاز في لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعى ممنوع فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز في الحذف اي دليله ممنوع لا يتعين شئ من المجازات هذا اذا كان ذلك القول قبل اقامة الدليل عليه واما بعد اقامته عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز في الحذف لا غير ولذا قالوا لو منع المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه المجاز مجازا ليشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف انتهى وذلك لان المعنيين اللذين ذكرهما في هذه النسخة غير الاخيرين في النسخة الاولى لان قوله منسوبا الى النقل والمدعى دل على ان مراده حمله على معنى لا يستعمل في شئ من صور نسبته اليهما سواء اريد به المطالبة على نفسهما او على دليل المدعى الا مجازا لغويا فاتجه على الحصر ما اورده من احتمال المجاز العقلي او الحذف في فيما اريد المطالبة على دليل المدعى ويندفع ذلك بما ذكرنا من حمله على معنى لا يستعمل في المطالبة على نفسهما الا مجازا لغويا وايضا مفهوم المنع في هذه النسخة اعم من معناه الحقيقي والمجازي فمراده حمله على معنى لا ينسب مفهوم المنع مطلقا حقيقيا كان ذلك المفهوم او مجازيا اليهما الا مجازا عقليا

Copyright Imam University